

وسائل الشيعة

- [114] ورواه الكليني، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2). (10202) 6 - قال الشيخ في (المصباح): صلاة فاطمة ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة ومائة مرة (إنا أنزلناه)، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة (قل هو الله أحد). (10203) 7 - قال: وروي أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة (قل هو الله أحد). أقول: لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان. 11 - باب استحباب صلاة ركعتين، في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة (10204) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: من صلى ركعتين خفيفتين ب (قل هو الله أحد) في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). (1) الكافي 3: 468 / 1.
- (2) التهذيب 3: 310 / 961. 6 - مصباح المتعبد: 265. 7 - لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح وعثرنا على صلاتين لها (عليها السلام) في 266 و 282، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافله شهر رمضان. الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 357 / 1563. (1) الكافي 3: 468 / 3. (*)
-